

من وزير المالية

إلى

N°1452

10-11-2015

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " تقوم في إطار نشاطها المتمثل في الصيانة الصناعية بإسداء خدمات الصيانة والهندسة الصناعية وكراء المعدات والتجهيزات لفائدة الشركات الصناعية والبتروولية. كما ذكرتم أنّها متحصلة على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل II من مجلة الأداء المذكور، وتطلبون تمكينها من الانتفاع بنفس الامتياز بعنوان اقتناء بيوت متنقلة "Portakabin" باعتبارها تقوم بكرائها أساسا لفائدة الشركات البتروولية وأنّ الشهادة التي بحوزتها تستثني التجهيزات من الانتفاع بالنظام سالف الذكر.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل توظيف الأداء الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم من منتوجات وخدمات تمنح حق الطرح باستثناء خاصة **المعدات والتجهيزات.**

وعلى هذا الأساس، فإنّه لا يمكن لمؤسستكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المذكورة أعلاه.

عن وزير المالية وبمفوض منه
المدير العام للأداءات
والسلام
باسم الشرفي

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.
عن وزير المالية وبمفوض منه
المدير العام للأداءات

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس.2.